قاضي خان هو مقدار ثلث ركعات والاول هو اختيار الامام حجة الاسلام رحمه الله صرح في الوسيط وذكر في المهذب لانه لا باس باكل لقمة او لقمتين عنده قبل الصلوة ليسكن الجوع وهو اي الشفق على ما يروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم الحمرة عندهما وعند الشافعي رحمه الله وفي رواية عنه ايضا رحمهم الله
وهو اختيار الخليل والاصمعي والجوهري وبه يفتى تيسيرا وظاهر الرواية عنه رحمه الله ان الشفق البياض بعد الحمرة وهو المروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو اختيار محمد بن يحيى والمبرد وقيل الختيار الاول ثم اذا تعارضت الاخبار والاثار بقي ما كان على ما كان وكان وقت المغرب ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يثبت بيقين فلا يدخل بالشك في الاسرار انه قوله اولى وقولهما اوسع وفي التجنيس ينبغي ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل في الشتاء بقوله لطوله وعدم البياض الى ثلث الليل هذا بقاء البياض الى النصف والثلث مستبعد جدا ووقت العشاء منه اي من غيبة الشفق وتذكير الضمير لانها بمعنى ان يغيب والغيب والغياب والمغيب ولعوده الى المضاف حقيقة اي من وقت الغيبة ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء والمراد به الصلوة لا الوقت الى وقت طلوع الفجر لهما اي للعشاء والوتر وصرح به دفعا لقولهم اختصاص الغاية بالوتر وقوله بعده مشعر بان وقت الوتر بعد العشاء وهو قولهما وقول الشافعي رحمهم الله وقد تبع في ذلك كلام صاحب الهداية والقدوري وعند ابي حنيفة رحمه الله اول وقته اذا غاب الشفق كالعشاء الا انه امر بتقديم العشاء عليه في الكافي ان هذا الاختلاف فرع اختلاف في صفة الوتر فعنده هو واجب ولو وقت متى جمع بين واجبين هو وقتهما وعندهما هو سنة يجب قضا وقضاها شرعت بعد العشاء

البياض فوقت ... الفجر بقراءة ... ما بين اربعين آية الى ستين ... القران ... الصلوة ... قاضي خان

بعد العشاء كركعتي السنة فوقته بعد العشاء وثمرة الخلاف فيما يظهر اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر بوضوء ثم تذكر فانه يعيد العشاء لا الوتر عنده خلافا لهما ويستحب للفجر الا في يوم النحر للحاج بمزدلفة فان التغليس فيه افضل البداية حال كونه مسفرا به يقال اسفر صلاتها بالصلوة اذا صلاها بالاسفار واسفر الصبح واستدل عليه بقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمله الشافعي رحمه الله وغيره على ان المراد به تحقيق طلوع الفجر والطحاوي على ان المراد تطويل القراءة بحيث يفرغ مسفرا وروى البخاري رحمه الله عن عايشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مبادرة صلى الله عليه وسلم الفجر في اول الوقت وصح في ذلك ما اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالفجر مرة ثم كانت صلوته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر والمستحب عند الشافعي رحمه الله التعجيل في كل صلوة على الاصح الا ان الابراد بالظهر يستحب في شدة الحر وفي الاسرار المراد بالتعجيل هو الاداء في النصف الاول وفي المهذب والوسيط ان حيازة فضيلة الاولوية ان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديمها على الوقت ثم الاسفار بحيث يمكنه اي المصلي ترتيل اربعين اية سوى الفاتحة هذا ادنى سنة القراءة في الفجر والترتيل هو القراءة تانيا وصلى في الاسفار وهو تعليلها ثم يمكنه الاعادة للوضوء والصلوة لو ظهر فساد وضوئه بعد الفراغ وقبل الطلوع ذكر الاعادة في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضي خان والمذكور في بعض الكتب هو الاعادة على الوجه المسنون وكان في لفظ الاعادة ايماء الى الاداء بالطريق السابق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)